

الى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

حرمان أساتذة باحثين بالجامعة المغربية ومؤسسات تكوين الأطر من الاستفادة من الاعفاء من التدريب واحتساب التأهيل في ظل مقتضيات المرسوم 545 - 23 - 2 الصادر بتاريخ 13 محرم 1445 الموافق 2 غشت 2023،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

عرف إصدار المرسوم الأخير رقم 545 - 23 - 2 الصادر بتاريخ 13 محرم 1445 الموافق 2 غشت 2023، اقضاء فئة من الأساتذة الباحثين العاملين بالجامعات و مؤسسات تكوين الأطر العليا، من حقها في الاستفادة من الإعفاء من سنتي التدريب واحتساب التأهيل حسب الشرط الثاني الواردة في المادة 17 من المرسوم السالف الذكر، و التي ربطت تأهيل الأساتذة الباحثين بالمادة 20 والتي حصرت هذا الحق على فئتي المبرزين وأساتذة سلك الثانوي التأهيلي فقط، وحرمت باقي الأطر الأخرى والتي سبق أن اشتغلت في مؤسسات التعليم العالي غير الجامعي.

إن هذه الفئة من الأساتذة الباحثين ضحايا هاتين المادتين 17 و 20 من المرسوم السالف الذكر، توظفوا في الجامعة المغربية وزاولوا سابقا، بتعيين رسمي مهام تدريسية بمراكز ومؤسسات تكوين الإطار لأكثر من 10 سنوات على الأقل، وهي مؤسسات تعليم عالي وتكوين أطر حسب القانون 01.00 المتعلق بتنظيم قطاع التعليم العالي، ومتفرعين عن الأطر التعليمية (حسب شرط المادة 17 من المرسوم 2 - 96 - 793 الصادر في فبراير 1997).

بناء عليه، نسألكم السيد الوزير المحترم :

• عن التدابير و الإجراءات العاجلة المزمع اتخاذها من أجل تصحيح وضعية هذه الفئة وخاصة بعد اعتماد قاعدة احتساب تاريخ التأهيل الجامعي بعد إكمال شرط أربع (4) سنوات فعلية في إطار أستاذ مساعد، علما أن هذه الفئة المتضررة تحقق لديها الشرط الثاني لاحتساب التأهيل وهو شرط الحصول على الرتبة الثالثة في الدرجة (أ) في إطار أستاذ التعليم مساعد، وأن هؤلاء اجتازوا مباريات تحويل مناصب وليس إحداث مناصب (قبل تعديل نمط المباريات)، وحرموا من الاعفاء من التدريب في قطاع التعليم العالي رغم مزاوالتهم مهام تعليمية وتكوينية وتأطيرية سابقة كما هو محدد أعلاه ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

عبد الكريم الزمزمي